

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال المؤقت*
التطورات في ميدان المعلومات
والاتصالات في سياق الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان لدى
الأمم المتحدة

شهدت السنوات الأخيرة إحراز تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي يَحتمل استخدامها لأغراض لا تتفق مع
هدف صون الاستقرار والأمن الدوليين. ويكتسي التعامل مع التحديات المشتركة في
مجال أمن المعلومات بروح من التعاون الدولي والاحترام المتبادل أهمية كبيرة. ولهذا
الغاية، عمل الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان سوياً على وضع مشروع
قرار للجمعية العامة بشأن مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات وهي تدعو إلى
إجراء مداولات دولية في إطار الأمم المتحدة بشأن هذه المدونة الدولية في سبيل الوصول إلى
توافق في الآراء في أقرب وقت ممكن بشأن المعايير والقواعد الدولية التي توجه سلوك الدول
في فضاء المعلومات. ويشرفنا أن نحيل إليكم نص المدونة الدولية بالصيغ الإنكليزية
والروسية والصينية (انظر المرفق).

* A/66/150.



وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) فيتالي تشوركين

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى
الأمم المتحدة

(توقيع) لي باودونغ

الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى
الأمم المتحدة

(توقيع) مراد عسكروف

الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان

(توقيع) سراج الدين أصلوف

الممثل الدائم لجمهورية طاجيكستان لدى
الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان لدى
الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والروسية والصينية]

مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي
سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات
مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه
تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تسلم بضرورة الحيلولة دون الاستخدام المحتمل لتكنولوجيات المعلومات
والاتصالات لأغراض لا تتفق مع هدف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً
سلبياً على سلامة الهياكل الأساسية داخل الدول، ما يضر بأمنها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة إساءة استعمال
تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، الدور الذي يمكن أن
تقوم به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تشدد على أهمية أمن شبكة الإنترنت واستمرارها واستقرارها وعلى ضرورة
حماية هذه الشبكة وغيرها من شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التهديدات
ومن مكامن الضعف، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إيجاد فهم مشترك لقضايا أمن الإنترنت
ومواصلة التعاون على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن سلطة وضع السياسات المتعلقة بالقضايا العامة المتصلة
بالإنترنت هي حق سيادي للدول، التي تتمتع بالحقوق كما تقع عليها المسؤوليات في مجال
قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

وإذ تسلم بأن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ركيزتان من بين الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات وبأنه يجب التشجيع على قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي وتعزيزها وتطويرها وتنفيذها تنفيذاً حثيثاً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون "إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي واستعراض الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات"،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، في مجالي أفضل الممارسات والتدريب المتعلقين بأمن الفضاء الحاسوبي، عملاً بالقرار ٢١١/٦٤،

تعتمد مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات على النحو التالي:

الغرض والنطاق

الغرض من هذه المدونة هو تحديد حقوق الدول ومسؤولياتها في فضاء المعلومات، وتشجيع السلوك البناء والمسؤول لديها، وتعزيز تعاونها في التصدي للتهديدات والتحديات المشتركة في فضاء المعلومات، لكفالة قصر استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الشبكات، لصالح تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاه الناس بهدف صون الاستقرار والأمن الدوليين.

والانضمام إلى هذه المدونة طوعي ومفتوح لجميع الدول.

مدونة قواعد السلوك

تعهد كل دولة تنضم إلى هذه المدونة طواعية بما يلي:

(أ) الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد المعترف بها عالمياً التي تحكم العلاقات الدولية والتي تركز على أمور منها احترام سيادة جميع الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام تنوع جميع البلدان من حيث التاريخ والثقافة والنظم الاجتماعية؛

(ب) عدم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشبكات، لتنفيذ أنشطة عدائية أو أعمال عدوانية أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو نشر أسلحة المعلومات أو ما يتصل بها من تكنولوجيات؛

- (ج) التعاون على مكافحة الأنشطة الإجرامية والإرهابية التي تلجأ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الشبكات، وعلى الحد من نشر المعلومات التي تخرض على الإرهاب أو الانفصال أو التطرف أو تقوض الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا البيئة الروحية والثقافية، في البلدان الأخرى؛
- (د) السعي إلى ضمان أمن سلسلة الإمداد بمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع الدول الأخرى من استخدام مواردها، وهيكلها الأساسية الحيوية، وتكنولوجياها الأساسية، وغير ذلك من المزايا، للنيل من حق البلدان التي قبلت مدونة قواعد السلوك، في السيطرة المستقلة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو لتهديد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان أخرى؛
- (هـ) إعادة تأكيد الحقوق الواجبة لجميع الدول والمسؤوليات التي تقع عليها للقيام، وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة، بحماية فضاء معلوماتها وهيكلها الأساسية الحيوية لمعلوماتها من التهديدات والاضطرابات والهجمات وأعمال التخريب؛
- (و) الاحترام التام للحقوق والحريات في فضاء المعلومات، بما في ذلك حق حرية البحث عن المعلومات والحصول عليها ونشرها على أساس الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة؛
- (ز) التشجيع على إيجاد نظام دولي ديمقراطي شفاف متعدد الأطراف لإدارة الإنترنت يكفل توزيعاً منصفاً للموارد، ويسر استفادة الجميع، ويضمن تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت؛
- (ح) قيادة جميع عناصر المجتمع، بما في ذلك عن طريق شراكات مع القطاع الخاص في مجال المعلومات والاتصالات، لفهم أدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بأمن المعلومات، من أجل تيسير إرساء ثقافة أمن المعلومات وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛
- (ط) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز بناء القدرات في مجال أمن المعلومات وسد الفجوة الرقمية؛
- (ي) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، والترويج للدور الهام للأمم المتحدة في صياغة المعايير الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحسين التعاون الدولي في مجال أمن المعلومات، وتعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية المعنية؛
- (ك) تسوية أي منازعة تنشأ عن تطبيق هذه المدونة بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.